

اتفاقية التبادل الحر
بين
المملكة المغربية
و
جمهورية تركيا

تمهيد

إن المملكة المغربية وجمهورية تركيا (المشار إليهما فيما بعد "الطرفين")،

إذ يذكران بنيتهما في المشاركة الفعالة في مسلسل الاندماج الاقتصادي في أوروبا وفي حوض البحر الأبيض المتوسط؛ والتي تعبر عن استعدادهما للتعاون لإيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بتقوية هذا المسلسل؛

واعتبارا منهما للاتفاق المنشئ للشراكة بين تركيا والمجموعة الاقتصادية الأوروبية وكذا الاتفاقية الأوروبية-متوسطة المنشئة للشراكة بين المغرب والمجموعة الأوروبية؛

وتقديرًا منهما للتجربة الناتجة عن التعاون بين طرفي هذه الاتفاقية، وكذا مع شركائهما التجاريين الرئيسيين؛

وتعبر عن إرادتهما للعمل بهدف إنعاش التنمية المنسجمة للتجارة بينهما وكذا لتوسيع وتنويع تعاونهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك، منشئين بذلك إطارا ومناخا ملائمين مبنين على المساواة وعدم التمييز وعلى توازن الحقوق والواجبات؛

وتذكيرا بعضويتهما في المنظمة العالمية للتجارة (المشار إليها فيما بعد بـ "م.ع.ت") وبالتزامهما بالحقوق والواجبات المترتبة عن الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة بما في ذلك مبادئ الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية،

وتعبر عن عزمهما على وضع لهذا الغرض مقتضيات تهدف إلى الإزالة التدريجية للحواجز التي تعرقل التجارة بين الطرفين وذلك طبقا لأحكام هذه الاتفاقيات وعلى الخصوص، تلك المتعلقة بإنشاء مناطق التجارة الحرة؛

وعزما منهما على المساهمة في دعم نظام التجارة المتعدد الأطراف والى تنمية علاقاتهما و توجيهها نحو تبادل تجاري حر طبقا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة ،

واعلنا منهما عن استعدادهما لدراسة إمكانية تطوير وتعميق علاقاتهما الاقتصادية، على ضوء أي عنصر ذي الصلة، بهدف توسيعها لتضم مجالات لم تشملها هذه الاتفاقية؛

واقترنا منهما كذلك بأن هذه الاتفاقية ستخلق ظروفًا تشجع العلاقات الاقتصادية والتجارية وكذا الاستثمار بينهما،
قررنا إبرام الاتفاقية التالية (المشار إليها فيما بعد ب "هذه الاتفاقية ") وذلك لتحقيق هذه الأهداف.

المادة الأولى الأهداف

1. يقوم الطرفان بإنشاء منطقة تجارة حرة بصفة تدريجية تشمل أهم مجالات التجارة بينهما خلال مرحلة انتقالية مدتها عشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وذلك طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية وللمقتضيات الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة لسنة 1994 (المشار إليها فيما بعد ب "الغات 1994"، وكذا الاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف المتعلقة بتجارة البضائع والملحقة بالاتفاقية المنشئة ل"م.ع.ت" .

2. تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في :

أ. إنعاش تنمية منسجمة للعلاقات الاقتصادية بين الطرفين وذلك عبر توسيع مجال التجارة بينهما؛

ب. توفير شروط المنافسة الشريفة للتجارة بين الطرفين؛

ج. المساهمة في هذا الاتجاه في التنمية والتوسع المنسجمين للتجارة الدولية وذلك عن طريق إزالة الحواجز في وجه التجارة؛

د. الرفع من مستوى التعاون بين الطرفين.

المادة الثانية الرسوم الأساسية

1. يطبق الطرفان على المبادلات التجارية التي تشملها هذه الاتفاقية تعريفاتهما الجمركية بخصوص تصنيف البضائع المستوردة من قبلهما.

2. إن الرسم الأساسي على كل منتج، و الذي ستطبق عليه التخفيضات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، هو رسم معاملة الدولة الأكثر رعاية "م.د.ر" المعمول به لدى الطرفين erga omnes عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

3. إذا طبق أي تخفيض للرسم على أساس erga omnes بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وخاصة التخفيضات الناتجة عن اتفاقية التعريف المبرمة في إطار "م.ع.ت"، فإن الرسوم المخفضة تحل محل الرسوم الأساسية المشار إليها في الفقرة 2، و ذلك ابتداء من تاريخ تطبيق تلك التخفيضات.

4. يقوم الطرفان بتبادل الرسوم الأساسية الخاصة بكل منهما .

الفصل I المنتجات الصناعية المادة الثالثة مجال التطبيق

ستطبق مقتضيات هذا الفصل على المنتجات الواردة في الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسق لتصنيف السلع ونظام التبني باستثناء المنتجات الواردة في الملحق I.

المادة الرابعة

الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على الواردات

1. لا يمكن إدخال أية رسوم جمركية جديدة أو ضرائب ذات أثر مماثل على الواردات في إطار التجارة بين الطرفين ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

2. يتم إلغاء الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل للرسوم الجمركية المفروضة على الواردات طبقاً لمقتضيات البروتوكول 1 لهذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

الرسوم الجمركية ذات الطابع الجبائي

تطبق مقتضيات المادة الرابعة على الرسوم الجمركية ذات الطابع الجبائي .

المادة السادسة

الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على الصادرات

1. لا يمكن إدخال أية رسوم جمركية جديدة أو ضرائب ذات أثر مماثل على الصادرات ، كما لا يمكن لتلك الموجودة أن تشكل مزيداً من القيود على التجارة بين الطرفين وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. يتم إلغاء كل الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على الصادرات بين الطرفين وذلك ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة السابعة

القيود الكمية والإجراءات ذات الأثر المماثل على الواردات

1. لا يمكن إدخال أية قيود كمية جديدة أو إجراءات ذات أثر مماثل على الواردات ، كما لا يمكن لتلك الموجودة أن تشكل مزيداً من

القيود على التجارة بين الطرفين ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. يتم إلغاء القيود الكمية على الواردات بين الطرفين و ذلك ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة الثامنة

القيود الكمية والإجراءات ذات الأثر المماثل على الصادرات

1. لا يمكن إدخال أية قيود كمية جديدة أو إجراءات ذات أثر مماثل على الصادرات، كما لا يمكن لتلك الموجودة أن تشكل مزيداً من القيود على التجارة بين الطرفين و ذلك ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. يتم إلغاء القيود الكمية وكل الإجراءات ذات الأثر المماثل على الصادرات بين الطرفين و ذلك ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

الفصل II

المنتجات الفلاحية

المادة التاسعة

مجال التطبيق و تبادل التفضيلات

1. تسري أحكام هذا الفصل على المنتجات الفلاحية الواردة في الفصول من 1 إلى 24 من النظام المنسق لتصنيف السلع ونظام التبنيد وكذا على المنتجات ذات منشأ الطرفين الواردة في الملحق I من هذه الاتفاقية.

2. يمنح الطرفان بعضهما البعض التفضيلات المشار إليها في البروتوكول II، الذي يشمل الإجراءات لتسهيل المبادلات التجارية بالنسبة للمنتجات الفلاحية.

3. أخذاً بعين الاعتبار ما يلي :
- دور الفلاحة في اقتصاد كل منهما،

- تطور المبادلات الفلاحية بين الطرفين،
- حساسية و خصوصية القطاع الفلاحي،
- سياستهما الفلاحية،
- نستائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في إطار "الغات" و "م.ع.ت".

يقوم الطرفان بدراسة إمكانية منح بعضهما البعض تفضيلات أكثر.

المادة العاشرة تطوير التفضيلات

1. يعبر طرفا هذه الاتفاقية عن استعدادهما لتطوير مبادلات المنتجات الفلاحية والفلاحية المصنعة ومنتجات الصيد البحري بطريقة متكافئة في حدود ما تسمح به السياسات الفلاحية لكل منهما، و دراسة هذه المسألة في إطار اللجنة المشتركة .

2. يلتزم طرفا في هذه الاتفاقية بتتبع تضيق التجارة الثنائية المتعلقة بالمنتجات الفلاحية و ذلك من أجل بحث إمكانية تحسين التفضيلات الحالية و المتضمنة في البروتوكول II وتوسيعها لتشمل المنتجات الفلاحية المصنعة و منتجات الصيد البحري.

المادة الحادية عشرة التفضيلات والسياسات الفلاحية

1. دون الإخلال بالتفضيلات الممنوحة بموجب المادة 9، فإن أحكام هذا الفصل لا تمنع بأي شكل متابعة تطبيق السياسات الفلاحية لكل من الطرفين أو من تطبيق إجراءات تتعلق بهذه السياسات بما في ذلك تطبيق مقتضيات الاتفاق حول الفلاحة المبرم في إطار الغات 1994 و الاتفاقية المنشئة ل "م.ع.ت".

2. يلتزم الطرفان بإشعار اللجنة المشتركة في حالة حدوث تغيير في سياساتهما الفلاحية أو في الإجراءات المطبقة والتي يمكن أن تؤثر على شروط تجارة المنتجات الفلاحية بينهما والمتفق عليها في إطار هذه

الاتفاقية. وبطلب من أحد الطرفين، تعقد مشاورات فورية في اطار اللجنة المشتركة لدراسة الوضعية.

المادة الثانية عشرة التدابير الوقائية الخاصة

دون الإخلال بمقتضيات المواد الأخرى لهذه الاتفاقية، وخاصة المادة 22، وأخذا بعين الاعتبار خصوصية وحساسية المنتجات الفلاحية كما هو منصوص عليه في المادة 9، وفي حالة حدوث إخلالات مهمة بسوق الطرف المستورد لمنتجات فلاحية منشأها الطرف الآخر ومستفيدة من التفضيلات الممنوحة في اطار هذه الإتفاقية، يحق للطرف المتضرر اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة الإجراءات الصحية و الصحية النباتية

1. لايطبق الطرفان قوانينهما البيطرية والصحية النباتية و قوانين الصحة العامة بطريقة عشوائية وغير مبررة وبشكل تمييزي. كما لايدخلان أي إجراء جديد من شأنه أن يعرقل التجارة.

2. يطبق الطرفان الإجراءات الصحية والصحية النباتية وفقا لاحكام الغات 1994 وكذا الاتفاقيات الاخرى المتعلقة بالمنظمة العالمية للتجارة.

الفصل الثالث حق الإقامة وتقديم الخدمات المادة الرابعة عشرة

1. يعترف الطرفان بالأهمية المتزايدة لبعض الميادين، كميدان الخدمات والاستثمارات. وفي إطار جهودهما الرامية لتنمية وتوسيع تعاونهما تدريجيا، وخاصة في سياق الاندماج الأورو-متوسطي، يتعاون الطرفان بهدف إنعاش أكبر للاستثمارات ولتحقيق تحرير تدريجي و

انفتاح متبادل لأسواق تجارة الخدمات، آخذين بعين الاعتبار أحكام اتفاقية الغات للتجارة و الخدمات.

2. يراجع الطرفان تطورات قطاعات الخدمات بهدف النظر في إجراءات تحرير فيما بينهما .

3. يدرس الطرفان هذا التعاون في إطار اللجنة المشتركة بهدف تطوير وتعميق علاقتهما في إطار هذه الاتفاقية .

4. يعمل الطرفان على توسيع مجال تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل حق إقامة شركات أي من الطرفين على تراب الطرف الآخر.

الفصل الرابع مقتضيات عامة المادة الخامسة عشرة الضرائب الداخلية

1 . يتمتع طرفا هذه الاتفاقية عن اتخاذ أي إجراء أو ممارسة ذي طبيعة جبائية داخلية يقيم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تميزا بين منتجات أحد الطرفين والمنتجات المماثلة التي يكون منشأها الطرف الآخر.

2 . يمكن للمنتجات المصدرة إلى أحد الطرفين أن لا تستفيد من استرجاع قيمة الضرائب الداخلية التي تفوق قيمة الضرائب المباشرة أو غير المباشرة المفروضة عليها.

المادة السادسة عشرة العلاقات التجارية التي تحكمها اتفاقيات أخرى

1 . لا تتعارض هذه الاتفاقية مع إنشاء الاتحادات الجمركية أو مناطق التبادل الحر أو اتخاذ ترتيبات بخصوص التجارة الحدودية ما دامت لا تؤثر سلبا على النظام التجاري وخاصة المقتضيات المتعلقة بقواعد المنشأ التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

2. يتم بناء على طلب، تبادل المعلومات بين الطرفين حول الإتفاقيات المنشئة لهذه الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة في إطار اللجنة المشتركة.

المادة السابعة عشرة إجراءات التقويم الانتقالي

1. يمكن اتخاذ إجراءات التقويم الانتقالي، والتي تستثنى من تطبيق مقتضيات المادة الرابعة، على شكل زيادة في الرسوم الجمركية.

2. تهم هذه الإجراءات فقط الصناعات الناشئة أو بعض الصناعات التي هي في طور إعادة هيكلتها أو التي تواجه صعوبات جدية وخاصة الصعوبات التي قد تترتب عنها مشاكل اجتماعية كبيرة.

3. لا يمكن أن تتجاوز الرسوم الجمركية على الواردات الناتجة عن تلك الإجراءات، المطبقة على المنتجات التي منشؤها أحد الطرفين، 25% من قيمتها. كما يجب أن تحتفظ بعنصر الأفضلية لفائدة المنتجات التي منشؤها أحد الطرفين. و يجب أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية لواردات المنتجات الخاضعة لهذه الإجراءات 15% من مجموع واردات المنتجات الصناعية من الطرف الآخر كما هي معرفة في المادة الثالثة وذلك بالنسبة للإحصائيات المتوفرة خلال السنة الأخيرة.

4. تطبق هذه الإجراءات لفترة لا تتجاوز خمس سنوات إلا إذا سمحت اللجنة المشتركة بمدة أطول، ويجب توقف العمل بتلك الإجراءات ثلاث سنوات على الأكثر بعد انتهاء الفترة الانتقالية .

5. لا يمكن إدخال تلك الإجراءات على أي منتج بعد مرور ثلاث سنوات على إلغاء كافة الضرائب والقيود الكمية أو الرسوم أو الإجراءات التي لها أثر مماثل بالنسبة لذلك المنتج .

6. يجب على الطرفين إخبار اللجنة المشتركة بأي إجراء استثنائي ينويان اتخاذه. وتتم بطلب من أحد الطرفين، مشاورات في إطار اللجنة المشتركة، حول تلك الإجراءات والقطاعات التي ستطبق عليها قبل

تطبيقها. وعند اتخاذ تلك الإجراءات، يجب على الطرفين تقديم جدول زمني للجنة المشتركة حول إلغاء الرسوم الجمركية التي أدخلت في إطار هذه المادة. ويجب أن يتضمن هذا الجدول الإلغاء التدريجي لتلك الرسوم يبتدئ سنتين على الأكثر بعد إدخالها وبنسب متساوية، ويمكن للجنة المشتركة أن تقرر جدولاً زمنياً مخالفاً لذلك.

المادة الثامنة عشرة

الإجراءات المضادة لإغراق السوق والإجراءات التعويضية

إذا اتضح لطرف أن هناك إغراقاً للسوق وفقاً لمفهوم اتفاقية "م.ع.ت." حول تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الغات 1994، أو دعماً وفقاً لمفهوم اتفاقية "م.ع.ت." حول الدعم والإجراءات التعويضية، وأن هذه الممارسات تمس علاقات تجارية تحكمها هذه الاتفاقية، يمكن له أن يتخذ الإجراءات المناسبة ضد تلك الممارسات طبقاً لقواعد وضوابط اتفاقية "م.ع.ت." بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الغات 1994 بخصوص ممارسات إغراق السوق، وكذا طبقاً لاتفاقية "م.ع.ت." حول الدعم والإجراءات التعويضية وحول ممارسة الدعم طبقاً للمسطرة الواردة في المادة الثانية والعشرين .

المادة التاسعة عشرة

الإجراءات الوقائية

1. يحتفظ كل طرف بحقوقه والتزاماته طبقاً للمادة التاسعة عشرة من اتفاقية الغات 1994 وكذا الإجراءات الوقائية الواردة في اتفاقية "م.ع.ت."، ولا تنتج عن هذه الاتفاقية للطرفين أي حقوق أو التزامات إضافية فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية .

2. ومراعاة لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن المساطر المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين ستطبق على أي إجراء وقائي يتخذه أي من الطرفين .

المادة العشرون إعادة التصدير والنقص الهام

1. عندما يؤدي تطبيق مقتضيات المادتين السادسة والثامنة إلى :
أ- إعادة التصدير إلى دولة ثالثة، يطبق الطرف المصدر اتجاهها قيودا كمية أو رسوم جمركية على التصدير أو إجراءات أو رسوم ذات أثر مماثل على المنتج المعني ،

ب- أو نقص هام أو تهديد بحدوث ذلك بالنسبة لمنتج أساسي للطرف المصدر وعند الحالات المشار إليها أعلاه، والتي قد تترتب عنها مشاكل جسيمة للطرف المصدر، فإن هذا الطرف يمكنه اتخاذ تدابير مناسبة طبقا للشروط والمساطر المبينة في المادة الثانية والعشرين.

2. تطبق الإجراءات المتخذة نتيجة الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى بطريقة غير تمييزية ويتم إلغاؤها بمجرد زوال الظروف المبررة لاستمرارها.

المادة الواحدة والعشرون احتكارات الدولة

1. يقوم الطرفان بملائمة تدريجية لأي احتكار ذي طابع تجاري و ذلك بهدف ضمان عدم وجود أي تمييز بين مواطني الطرفين بخصوص شروط اقتناء البضائع وتسويقها، وذلك عند انتهاء السنة المالية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. يتم إخبار اللجنة المشتركة بالإجراءات المتخذة لتحقيق هذا الهدف.

المادة الثانية والعشرون مسطرة الإشعارات والمشاورات لتطبيق الإجراءات

1. قبل الشروع في مسطرة تطبيق الإجراءات المبينة في المواد 12، 17، 18، 19، 20 و 25، يسعى طرفا هذه الاتفاقية للوصول إلى

حلول مناسبة، وذلك عبر مشاورات مباشرة، وبعد ذلك يقوم الطرفان بإخبار بعضهما البعض.

2. يقوم الطرف الذي يلجأ الى اتخاذ إجراء وارد في المواد السالفة الذكر، بإخبار فوراً اللجنة المشتركة بذلك. ويتعين على الطرف المعني تزويد اللجنة المشتركة بكل المعلومات ذات الصلة وتقديم المساعدة الضرورية لدراسة الحالة. كما يقوم الطرفان، دون تأخير، ب مشاورات في إطار اللجنة المشتركة من أجل إيجاد حل مشترك ومناسب .

3. إذا لم يتوصل الطرف المعني، خلال مدة شهر بعد إحالة المسألة على اللجنة المشتركة، لوضع حد للممارسة المعترض عليها أو للمشاكل التي تم الإشعار بها، وفي حالة عدم اصدار قرار في الموضوع من طرف اللجنة المشتركة، يحق لهذا الطرف أن يتخذ الإجراء الذي يراه ضروريا لمعالجة الوضع .

4. يجب إخبار اللجنة المشتركة فوراً بالإجراءات المتخذة. ويجب حصرها، من حيث مداها وفترتها الزمنية، لما هو ضروري لتصحيح الوضع الذي استلزم تطبيقها. ويجب أن لا تتعدى هذه الإجراءات الضرر المترتب عن تلك الممارسة. وتعطى الأسبقية للإجراءات التي من شأنها أن تسبب أقل عرقلة بهذه الاتفاقية .

5. يجب أن تكون الإجراءات المتخذة موضوع مشاورات منتظمة داخل اللجنة المشتركة بهدف التخفيف منها أو إلغاؤها عندما لا تبرر الظروف الإبقاء عليها.

6. وفي حالة ظروف استثنائية تتطلب تدخلا فوريا ويستحيل معها القيام بدراسة مسبقة، يمكن للطرف المعني تطبيق بصفة مؤقتة الإجراءات الضرورية لمعالجة الوضع. ويجب إخبار اللجنة المشتركة بالإجراءات المتخذة دون تأخير، كما تتم في إطار هذه اللجنة مشاورات بين طرفي هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون قواعد المنشأ و التعاون الجمركي

يحدد البروتوكول III قواعد المنشأ و اساليب التعاون الإداري

المادة الرابعة و العشرون الأداءات

يقوم الطرفان بترخيص الأداءات والتحويلات المتعلقة بالمعاملات الدولية دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل، وذلك وفقا للمادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي.

المادة الخامسة والعشرون قواعد المنافسة بين المقاولات والدعم العمومي

1. يعتبر ما يلي منافيا للسير الطبيعي لهذه الاتفاقية طالما أنه يؤثر على التجارة بين الطرفين :
أ- كل الاتفاقات بين المقاولات وقرارات جمعيات المقاولات وكل الممارسات المتفق عليها بين المقاولات والتي يكون موضوعها أو نتيجتها المنع أو التقييد أو الإخلال بالمنافسة ؛
ب- الاستغلال المفرط من قبل مقولة واحدة أو أكثر بسبب وضعيتهن المهيمنة في إقليمي الطرفين أو في جزء مهم منهما ؛
ج- أي دعم تقدمه الدولة والذي يخل بالمنافسة أو يهدد بذلك بتوفيرها وضعاً متميزاً لصالح بعض المقاولات أو لإنتاج بعض المواد ؛
2. يضمن كل طرف الشفافية في مجال الدعم العمومي، وذلك بتقديم تقرير سنوي للطرف الآخر بخصوص المبلغ الإجمالي للدعم المقدم وتوزيعه، وكذا تقديم معلومات عن برامج هذا الدعم عند الطلب.
وبناء على طلب أحد الطرفين، يقدم الطرف الآخر معلومات حول الحالات الخاصة الفردية للدعم العمومي.

3. من أجل تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يتخذ الطرفان الإجراءات طبقاً للمساطر والشروط المبينة في اتفاقاتها مع

المجموعة الأوروبية. وفي حالة حدوث تغيير في تلك المساطر و/أو في تلك الشروط، فإن ذلك التغيير سيطبق بين الطرفين .

4. إذا اعتبر الطرفان أن ممارسة خاصة لا تتلائم مع أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، و :

أ- لم تعالج بطريقة فعالة طبقا للقواعد التطبيقية المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة ؛ أو

ب- في حالة غياب مثل تلك القواعد، وإذا تسببت تلك الممارسة في ضرر بليغ أو تهدد بحدوث ذلك لمصالح الطرف الآخر أو في ضرر لصناعته المحلية بما في ذلك قطاع الخدمات ، يمكن له اتخاذ إجراءات مناسبة، وذلك بعد مشاورات في إطار اللجنة المشتركة أو بعد مضي ثلاثين يوم عمل على اللجوء إلى تلك المشاورات .

5. في حالة وجود ممارسات مخالفة للفقرة 1 "ج" من هذه المادة وكلمما طبقت اتفاقية "م.ع.ت" واتفاقية الغات 1994 يمكن اتخاذ تلك الإجراءات المناسبة فقط طبقا للمساطر والشروط المبينة في اتفاقية "م.ع.ت" واتفاقية الغات 1994 وأية اتفاقية تم التفاوض بشأنها تحت رعايتهما ومعمول بها بين الطرفين .

6. على الرغم من أية مقتضيات مخالفة تم اتخاذها طبقا لهذه المادة، يتبادل الطرفان المعلومات مع الأخذ بعين الاعتبار الحدود التي تفرضها متطلبات السر المهني وسر الأعمال.

المادة السادسة والعشرون صعوبات ميزان الأداءات

عندما يواجه أحد الطرفين صعوبات جسيمة في ميزان الأداءات أو تهديدا بذلك، يمكن للطرف المعني، طبقا للشروط المنصوص عليها في إطار "م.ع.ت" / الغات 1994- وكذا المادة الثامنة من مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي، أن يتخذ إجراءات تقييدية تكون مدتها محدودة ولا تتجاوز ما هو ضروري لمعالجة وضع ميزان الأداءات. ويقوم الطرف المعني بإشعار الطرف الآخر فوراً باتخاذ هذه الإجراءات ويقدم جدولا زمنيا لرفعها في أقرب وقت ممكن .

المادة السابعة والعشرون حماية حقوق الملكية الفكرية

1. يجب على طرفي هذه الاتفاقية توفير وضمان حماية مناسبة وفعالة وغير تمييزية لحقوق الملكية الفكرية بما في ذلك إجراءات لحماية هذه الحقوق ضد أي خرق أو تقليد غير قانوني أو قرصنة لها طبقا لمقتضيات هذه المادة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

2. يجب على كل طرف في هذه الاتفاقية منح مواطني الطرف الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المقدمة لرعاياه، ويجب أن يكون الاستثناء من هذا الالتزام مطابقا للمقتضيات الأساسية للمادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بالأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية .

3. يجب على كل طرف في هذه الاتفاقية منح مواطني الطرف الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المقدمة لمواطني دولة أخرى. ويجب أن يكون الاستثناء من هذا الالتزام مطابقا لمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية وخاصة المواد 4 و 5 منها.

4. يوافق طرفا هذه الاتفاقية، بناء على طلب كل منهما، على مراجعة المقتضيات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية التي تتضمنها هذه المادة بغية تحسين مستوى الحماية وتجنب أو معالجة أي تحريف تجاري ناتج عن المستويات الحالية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

المادة الثامنة والعشرون الصفات العمومية

1. يعتبر الطرفان فتح مجال تفويت الصفات العمومية على أساس غير تمييزي والمعاملة بالمثل كهدف متوخى.

2. عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يمنح الطرفان شركات كل منهما فيما يخص تفويت الصفات العمومية، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لشركات أي بلد آخر.

3. يجب على اللجنة المشتركة، التي تعمل طبقاً للمواد 30 أو 31 من هذه الاتفاقية، القيام بصفة دورية، بدراسة الطرق الفعلية لتطبيق الفقرات 1 و 2 أعلاه. كما يجب على اللجنة المشتركة تحديد النطاق والجدول الزمني والقواعد اللازمة في أقرب وقت ممكن، مع الأخذ بعين الاعتبار الحلول المتفق عليها في إطار "م.ع.ت" / اتفاقية "الغات 1994".

المادة التاسعة والعشرون استثناءات عامة

لا تحول هذه الاتفاقية دون منع أو فرض قيود على الواردات و الصادرات أو على السلع العابرة والتي تتطابق مع المادة العشرين من اتفاقية "الغات 1994" و لمذكراتها التأسيسية، أو تكون ضرورية للوفاء بالتزامات الطرفين الناتجة عن اتفاق متعدد الأطراف. غير أنه، يجب أن لا يشكل ذلك المنع أو تلك القيود إجراء تمييزيا و تحكيميا أو قيداً مقنعا للتجارة بين الطرفين.

المادة الثلاثون إنشاء لجنة مشتركة

1. تنشأ لجنة مشتركة يمثل فيها كلا الطرفين. وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن تدبير هذه الاتفاقية وضمان التطبيق المناسب لها.

2. بهدف التطبيق المناسب لهذه الاتفاقية، يتبادل الطرفان المعلومات وبطلب من أحد الطرفين يتم إجراء مشاورات في إطار اللجنة المشتركة. وتحرص اللجنة المشتركة ما أمكن على رفع الحواجز التي تعوق التجارة بين الطرفين .

3. يمكن للجنة المشتركة اتخاذ قرارات في الحالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. كما يمكن لها تقديم توصيات في قضايا أخرى .

المادة الواحدة والثلاثون إجراءات اللجنة المشتركة

1. من أجل تطبيق هذه الاتفاقية بشكل ملائم ، تجتمع اللجنة المشتركة على مستوى مناسب، كلما دعت الضرورة لذلك وبناء على طلب ولكن مرة على الأقل في السنة. ويمكن لأي من الطرفين أن يطلب عقد اجتماع هذه اللجنة.
2. يجب على اللجنة المشتركة أن تعمل باتفاق مشترك.
3. إذا وافق ممثل أحد الطرفين في اللجنة المشتركة على قرار مع التحفظ باستكمال الإجراءات الدستورية، فإن هذا القرار يدخل حيز التنفيذ بتاريخ الإشعار برفع التحفظ، ما لم يتضمن القرار تاريخا لاحقا.
4. تتبنى اللجنة المشتركة القانون الداخلي والذي يتضمن مقتضيات، من بينها تلك التي تخص الدعوة لعقد الاجتماعات وتعيين الرئيس ومدة تعيينه.
5. يمكن للجنة المشتركة أن تقرر إنشاء لجن فرعية ومجموعات عمل و التي تراها ضرورية لمساعدتها في إنجاز مهامها.

المادة الثانية والثلاثون استثناءات أمنية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أحد الطرفين من اتخاذ الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لمصالحه الأمنية الأساسية طالما أن هذه الإجراءات تتماشى مع المادة الواحدة والعشرين من اتفاقية الغات 1994.

المادة الثالثة والثلاثون تسوية النزاعات

1. يتخذ الطرفان كل الإجراءات اللازمة لضمان تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وتنفيذ التزاماتهما في إطارها.

2. إذا اعتبر أحد الطرفين أن الطرف الآخر لم يف بأحد الالتزامات ، في إطار هذه الاتفاقية، أو في حالة نشوء نزاع يتعلق بتأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يمكن للطرف المشتكي إحالة النزاع على اللجنة المشتركة. وإذا ما توصلت هذه اللجنة إلى تسوية النزاع المحال عليها، تقوم باتخاذ قرار بخصوص هذه المسألة، ويلزم الطرفان باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القرار.

3. إذا لم يتم تسوية النزاع في غضون ستين يوما بعد إحالته على اللجنة المشتركة، أو في غضون مدة أطول تم الاتفاق عليها من طرف هذه اللجنة، يمكن للطرف المشتكي أن يبلغ الطرف الآخر بإحالة المسألة على هيئة لتسوية النزاعات.

4. تتكون الهيئة من ثلاثة أعضاء، ويعين كل طرف عضوا في غضون أربعين يوما، و يختار العضوان المعينان، في غضون ثلاثين يوما بعد تعيينهما، عضوا ثالثا يتولى الرئاسة.

5. تقدم هذه الهيئة للطرفين، في غضون تسعين يوما بعد تعيين العضو الثالث، تقريرا أوليا. وتبنى الهيئة تقريرها على مقتضيات ذات الصلة لهذه الاتفاقية وعلى تعليقات الطرفين، وتقوم بتقديم توصيات لتسوية النزاع.

6. بعد الإطلاع على تعاليق الطرفين حول التقرير الأولي، يمكن للهيئة عند الضرورة، تعديل تقريرها والقيام بأية مراجعات إضافية تراها مناسبة. ويتعين عليها تقديم تقرير نهائي إلى اللجنة المشتركة في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التقرير الأولي .

7. يجب على اللجنة المشتركة اتخاذ قرار لتسوية النزاع بناء على التقرير النهائي للهيئة، ويلزم الطرفان باتخاذ الخطوات الضرورية المطلوبة لتنفيذ هذا القرار.

8. إذا عجز الطرف المشتكى به عن تنفيذ القرار المذكور في الفقرة السابعة من هذه المادة، يخول للطرف المشتكى حق اتخاذ إجراءات تتماشى مع قرار اللجنة المشتركة.

9. يجب على الطرفين كذلك، بمناسبة انعقاد أول اجتماع للجنة المشتركة، الدخول في محادثات من أجل وضع قواعد لاختيار أعضاء الهيئات ووضع قانون داخلي لها.

المادة الرابعة والثلاثون الحواجز التقنية للتجارة

1. يتعاون طرفا هذه الاتفاقية في ميدان التنظيمات التقنية والمعايير وتقويم المطابقة؛ وعن طريق اتخاذ الإجراءات المناسبة، يعملان على اعتماد الحلول المعمول بها على الصعيد الأوروبي. ويتعين على اللجنة المشتركة وضع توجيهات تطبيق هذه الفقرة.

2. يتفق طرفا هذه الاتفاقية على إجراء مشاورات فورية في إطار اللجنة المشتركة بهدف إيجاد حل مناسب، إذا ما اعتبر أحدهما أن الطرف الآخر قام باتخاذ إجراءات من شأنها أن تشكل أو شكلت حاجزا تقنيا للتجارة.

3. يؤكد طرفا هذه الاتفاقية، الالتزام بتبليغ مشروع التنظيمات التقنية طبقا لمقتضيات اتفاقية "م.ع.ت" حول الحواجز التقنية للتجارة.

المادة الخامسة والثلاثون مقتضى تطويري

1. عندما يعتبر أحد الطرفين أنه من المفيد وفي صالح اقتصاد البلدين تطوير العلاقات التي أقيمت في إطار هذه الاتفاقية عن طريق توسيعها لتشمل ميادين أخرى، يقدم هذا الطرف، طلبا مبررا إلى الطرف

الأخر. ويمكن للطرفين إعطاء تعليمات للجنة المشتركة لدراسة هذا الطلب و عند الاقتضاء تقديم التوصيات لهما بهدف الشروع في مفاوضات .

2. تخضع الاتفاقات الناتجة عن المسطرة المشار إليها في الفقرة 1 لتصديق أو موافقة طرفي هذه الاتفاقية طبقاً لمساطرها القانونية الداخلية.

المادة السادسة والثلاثون التعديلات

تدخل التعديلات التي تطرأ على هذه الاتفاقية وكذا على بروتوكولاتها وملاحقها حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بأخر مذكرة دبلوماسية تؤكد استكمال كل الإجراءات القانونية الداخلية المتطلبية من الطرفين لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة السابعة والثلاثون البروتوكولات والملاحق

تشكل بروتوكولات وملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، ويمكن للجنة المشتركة أن تقرر في مسألة إدخال التعديلات على هذه البروتوكولات والملاحق.

المادة الثامنة والثلاثون النطاق الإقليمي لتطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية داخل إقليم الطرفين.

المادة التاسعة والثلاثون مدة صلاحية الاتفاقية

1. تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة .

بروتوكول رقم I (مشار إليه في المادة 4.2)

إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل
بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

- 1- سوف يتم إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة في تركيا على المنتجات ذات المنشأ المغربي عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- 2- سوف يتم إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة في المغرب على المنتجات ذات المنشأ التركي الغير الواردة في هذا البروتوكول عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- 3- سوف يتم إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة في المغرب على المنتجات ذات المنشأ التركي الواردة في هذا البروتوكول حسب الجدول التالي:

أ) بالنسبة للمنتجات الواردة في القائمة I سوف يتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل كما يلي :

- عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، سوف تخفض الرسوم إلى 90% من الرسوم الأصلية؛
- سنة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 80% من الرسوم الأصلية؛
- سنتين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 70% من الرسوم الأصلية؛
- ثلاث سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 60% من الرسوم الأصلية؛
- أربع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 50% من الرسوم الأصلية؛
- خمس سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 40% من الرسوم الأصلية؛
- ست سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 30% من الرسوم الأصلية؛
- سبع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 20% من الرسوم الأصلية؛
- ثمان سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 10% من الرسوم الأصلية؛

- تسع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف يتم إلغاء ما تبقى من الرسوم.

(ب) بالنسبة للمنتوجات الواردة في القائمة II سوف يتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل كما يلي :

- عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، سوف تخفض الرسوم إلى 97% من الرسوم الأصلية؛
- سنة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 94% من الرسوم الأصلية؛
- سنتين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 91% من الرسوم الأصلية؛
- ثلاث سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 88% من الرسوم الأصلية؛
- أربع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 73% من الرسوم الأصلية؛
- خمس سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 58% من الرسوم الأصلية؛
- ست سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 43% من الرسوم الأصلية؛
- سبع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 28% من الرسوم الأصلية؛
- ثمان سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم إلى 13% من الرسوم الأصلية؛
- تسع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف يتم إلغاء ما تبقى من الرسوم.

(ج) لا تطبق مقتضيات المادة 3 فقرة (أ) و (ب) من هذا البروتوكول على المنتوجات الواردة في اللائحة III. الاتفاق الخاص بمنتجات اللائحة III سوف يتم مراجعته في اللجنة المختلطة.

بروتوكول II (المشار إليه في المادة (9))

المادة (1)

يطبق هذا البروتوكول على المواد المشار إليها في المادة 9 (1) من هذه الاتفاقية .

المادة (2)

1 - المنتجات الفلاحية ذات منشأ الجمهورية التركية والمرفقة في الملحق (1) من هذا البروتوكول يجب أن تستورد إلى المملكة المغربية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا الملحق .

2. المنتجات الفلاحية ذات منشأ المملكة المغربية والمرفقة في الملحق II من هذا البروتوكول يجب أن تستورد إلى الجمهورية التركية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا الملحق.

المادة (3)

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعاملة التفضيلية فيما بينها بالنسبة للمنتجات المرفقة في الملحقات لهذا البروتوكول وفقا لمقتضيات البروتوكول III المتعلق بقواعد المنشأ الخاصة بهذه الاتفاقية .